

لأن عثرها من لها ما نيلزها الهداه وعلي ولي  
 صغيرة ومجنونة منها مما يمنع من غيرها وليس  
 لفارقة ولورجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق  
 وهي مجنونة به او يفسح فالفسح منها او لعني فيها  
 فلا يلبق بها فيها ايحاب الاهداء بخلاف المتوفي عنها  
 زوجها وما ذكر من ان الرجعية بين لها ذلك هو ما نقله  
 في الروضة واصلا عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل  
 عن بعض الاصحاب ان الاولي لها ان تترين بما يدعو  
 الزوج الي رجعتها **وهو** اي الاهداء منها اهد ويقال  
 فيه الهداء من هد لغة المنع واصطلاحها **الامتناع**  
**من الزينة** في البدن مجلي من ذهب او فضة سواء كان  
 كبيرا كالخنخال والسوارام صغيرا كالخاتم والقرط  
 لما روي ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس  
 الحلي ولا تكحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد  
 في حسنها **كالتحليل**  
 وما الحلي الزينة لتفصيله يتم من حسن التحليل

فاما

فاما اذا كان الجاهل موفرا **كسكلم** حتى الى اذ يرد  
 وكذا اللؤلؤ محرم التزينا به في الاصح لان الزينة فيه  
 ظاهرة او شياب مصبوغة لزيته كحديث ابي داود  
 باسناد حسن المتوفي عنها زوجها لا تلبس المصفر  
 من الشيا ب ولا المستقة ولا الحلي ولا تختضب ولا  
 تكحل والمستقة المصبوغة بالمشق وهو كبر الحليم  
 المصرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس  
 غير مصبوغ من قطن ووصوف وكتان وان كان قفيا  
 وحزرا اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد  
 الزينة كالاسود وكذا الازرق والاحضر المشعان  
 الكداري لان ذلك لا يقصد الزينة بل كالحومل وسخ  
 او مصبغة وان ترد بين الزينة وغيرها كالاخضر  
 والازرق فان كان بواقصا في اللون حرم لانه يستحسن  
 يترين به او كدر او مشعا فلا لان المشع من الاخضر  
 والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تحمیل  
 فراش وهو ما ترد وتقع عليه من نطع ومزينة  
 وسادة وعوها وتحمیل اناث وهو ينج الامرة

Copyrighted by King Fahd University